Unité de la programmation, de la coordination et de la conciliation administrative

DGI

28 جانفي 2014

00611

مذكـــرة

إلـــى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول توحيد إجراءات إسناد شهادة في الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية.

طبقا لأحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يمكن المشاركة في صفقات الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة إلا بعد الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المعني بالأمر قد قام بإيداع كل تصاريحه الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن وتكون الشهادة المسلمة بهذا العنوان صالحة لمدة تسعين يوما من تاريخها.

إلا انه بلغ إلى علمي أن إجراءات إسناد الشهادة المذكورة تختلف من مكتب إلى أخر، حيث تشترط بعض المكاتب لإسناد هذه الشهادة الاستظهار بروزنامة استخلاص الديون الجبائية المثقلة لدى قباضات المالية و هو ما يتنافى مع أحكام الفصل 110 المشار إليه أعلاه.

لذا فان السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على التقيد بأحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و عدم المطالبة بروزنامة استخلاص الديون الجبائية المثقلة .

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي